

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 479 @ لقربه وقدّم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس عرفا أي ضبط الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضا عن الثدي أو قطعت عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما تعدد الرضاع وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة والثانية من زيادتي أو قطعه لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف وازدرداد ما اجتمع في فمه وعاد حالا أو تحول ولو بتحويلها من ثدي إلى ثديها الآخر هو أولى من قوله إلى ثدي أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا تعدد للعرف في ذلك والأخيرة مع نحو من زيادتي ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره خمسا أي في خمس مرات أو عكسه أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة فرضعة نظرا إلى انفصاله في المسألة الأولى وإيجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة .

وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا وإلى فروع الرضيع كذلك فتصير أولاده أحفادهما وآبائهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة ذي اللبن وأخواته أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما ويفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجاء من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة كخمس مستولدات له صار ابنه لأن لبن الجميع منه فيحرم عليه لأنهن موطوآت أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع لا إن ارتضع من خمس بنات أو أخوات له أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لأنها لو ثبتت